ابن لبون وقد تقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها
على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث
سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين دهما وجوبها
على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين
ولا يقبل في ابل الدية معيب عابيثبت به الرد
في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان
الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا
لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل
فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والا
تستقل لان الابرص المستحق بذلك اذا كانت
اهلا للتبرع لان الحق له فله استعاطه ومن
لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها
لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده
كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل
فمن غالب ابل بلده بالدي او غالب ابل قبيلة بدوي
لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب ابل اقرب
بلاد او اقرب قبايل الى موضع المودي فيلزمه
نقلها كما في الزكاة القطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها

اكثر

اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العرب فانه لا يجب
حمل نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو اولى
من الضبط بمسافة القصر واذا وجد نوع من
الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب
ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق
تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف
في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان
عدمت الابل حسابا بان لم توجد في موضع يجب
تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن
مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها
بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله وتقوم بنقد بلده لانه اقرب من غيره
واضبط فان كان فيه نقدان فالاكثر لاغالب فيهما
تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح
وقيل وهو القول القديم ينتقل المستحق عند
عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير وينتقل
الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والتعبير
فيهما بالمضروب مثالين وعلى القديم ان غلظت
الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ
الثلث اي قدر على احد الوجهين المؤخر بين عليه
فتبلغ الدنانير الف وثلثمايتة وثلاثة وثلاثون دينارا

Copyright © King Saud University